© FabioFormaggio/123RF

لبنان

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادق لبنان على اتفاقية "سيداو" في عام ١٩٩٧ مع تحفظات على المادة ٩(٢) (الحقوق المتساوية فيما يتعلق بجنسية الأطفال) والمادة ١٦ (١) (ج)، و(و)، و(د)، و(ز) (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، والمادة ٢٩(١) (إدارة الاتفاقية والتحكيم في حالة حدوث نزاع).

الدستور

تنص المادة ٧ من الدستور لعام ١٩٢٦ على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية . ومع ذلك، لا يشير الدستور صراحة إلى المساواة بين الجنسين. لا يحظر الدستور التمييز على أساس نوع الجنس أو النوع الاجتماعي.

قانون الجنسية

الجنسية
لا يمكن للنساء اللبنانيات أن ينقلن جنسيتهن لأطفالهن أو لأزواجهن الأجانب، كما هو الحال بالنسبة إلى الرجال اللبنانيين.

ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩

لبنان

القوانين الجنائية

العنف الأسري
تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، رقم ٢٩٣ لعام ٢٠١٤. يمكن تعزيز القانون إذا وضّح ما إذا كان يُجرّم الاغتصاب الزوجي. تمت صياغة مشروع قانون يقترح إدخال تعديلات على القانون، ولكن لم يتم بحثه بعد من قبل البرلمان.

الاغتصاب الزوجي
الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم. يستثني تعريف الاغتصاب صراحةً الجماع بالإكراه في إطار الزواج في المادتين ٥٠٣ و ٥٠٤ من قانون العقوبات لعام ١٩٤٣.

الاغتصاب (غير الزوج)
يُعد الاغتصاب خارج إطار الزواج جريمة جنائية تقتضي عقوبة لا تقل عن السجن خمس سنوات.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
كانت المادّة ٥٢٢ من قانون العقوبات تعفي مرتكب جرائم الخطف والزنا من العقاب في حال تزوّج من الضحيّة. تم إلغاء المادة ٥٢٢ في العام ٢٠١٧. ومع ذلك، يتم تبرئة مرتكب الجرائم الجنسية ضد الفتيات إذا تزوج من ضحيته وإذا كانت ملابسات القضية تندرج تحت المادتين ٥٠٥ أو ٥١٨ في قانون العقوبات.

التحرش الجنسي
لا يحظر قانون العمل التحرش الجنسي في أماكن العمل. يتضمن قانون العقوبات معاقبة بعض الأفعال الجرمية التي قد ينطبق عليها وصف التحرش الجنسي، بما في ذلك المواد ٣٨٥، ٥٠٧، ٥١٩، ٥٣٢.

قتل الإناث: العذر المخفف (ما يُدعى بـ "جرائم الشرف")
كانت المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات تسمح بالعذر المخفف لجرائم "الشرف". ألغيت هذه المادة في العام ٢٠١١.

الزنا
يُعد الزنا جريمة بموجب المواد ٤٨٧- ٤٨٩ من قانون العقوبات.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
يحظر الإجهاض بموجب المواد ٥٣٩-٥٤٦ من قانون العقوبات بما في ذلك في حالات الاغتصاب.

التوجّه الجنسي
تجرّم المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات "كل مجامعة على خلاف الطبيعة". وقد استخدمت هذه المادة لتوجيه التهم إلى أشخاص بانتهاج سلوك مثلي. هناك سلسلة من الأحكام الصادرة عن بعض المحاكم تؤيد الموقف القائل بأنه لا ينبغي استخدام المادة ٥٣٤ لمقاضاة السلوك الجنسي بالتراضي بين البالغين.

ختان الإناث
لم يتم التبليغ بحالات ختان إناث. لا يوجد حظر قانوني.

الإتجار بالأشخاص
يحظر القانون رقم ١٦٤ لعام ٢٠١١ كل أشكال الإتجار بالبشر. ومع ذلك، لا يتناول القانون تدابير الوقاية والحماية.

العمل بالجنس و قوانين مكافحةالبغاء
البغاء مُجرّم بموجب المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات. ويرتبط بيع الجنس غير القانوني في النوادي الليلية بتأشيرة "الفنان".

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
لا يوجد قانون يحظر الزواج المبكر. الحد الأدنى لسن الزواج يختلف بين الطوائف الدينية ويضر الفتيات. على الرغم من أن معظم الطوائف الدينية تحدد الحد الأدنى بـ ١٨ سنة للذكور، فإن جميع الطوائف تسمح للفتيات تحت سن ١٨ عامًا بالزواج.

ولاية الرجال على النساء
مطلوب ولي أمر ذكر لإتمام الزيجات عند المسلمين والدروز. يتباين دور الولي للذكر المقبل على الزواج بحسب الطائفة عند المسلمين والدروز.

الزواج والطلاق
لا تتمتع النساء بحقوق متساوية في الزواج والطلاق بموجب قوانين الأحوال الشخصية. أسباب الطلاق أو الإبطال بموجب قوانين الأحوال الشخصية الطائفية المختلفة تميز ضد المرأة.

تعدد الزوجات
مسموح بتعدد الزوجات في قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين. ومع ذلك، تعدد الزوجات أمر نادر الحدوث.

الوصاية على الأطفال
للرجال الوصاية على الأطفال. لا تملك النساء حقوق الوصاية، باستثناء الأزواج الأرثوذكس الأرمن.

حضانة الأطفال
للأم حضانة الأطفال الصغار. في حالات عديدة، توجد شروط صارمة تحد من حقوق الأم في الحضانة.

الميراث
بموجب قواعد الميراث التي تنطبق على المسلمين، يحق للمرأة أن تحصل على الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. على سبل المثال، تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء. للمسيحيين من الذكور والإناث حقوق متساوية في الميراث بموجب قانون الميراث لغير المسلمين.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
تحظر المادة ٢٦ من قانون العمل لعام ١٩٤٦ (بصيغته المعدلة) التمييز ضد النساء في دفع الأجور.

علامات المنازل
تستثنى عاملات المنازل من الحماية بموجب قانون العمل.

الفصل من العمل بسبب الحمل
يحظر على أرباب العمل فصل النساء بسبب الحمل بموجب المادتين ٢٩ و ٥٢ من قانون العمل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
بموجب قانون العمل، يحق للنساء الحصول على إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع مدفوعة من صاحب العمل. ولكنها أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ ١٤ أسبوعاً.

القيود القانونية على عمل النساء
يحظر قانون العمل على النساء العمل في مهن معينة تعتبر شاقة أو خطرة.